

88711 - حكم وصية الأب لأبنائه الصغار مساعدة في زواجهم -

نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول او تقول هذه المرسله مشكلتي ان لي اخوة اكبر مني وثلاثة اصغر مني قام ابي بمساعدة الاخوة الاكبر مني حتى زواجهم وصرف عليهم مصاريف كبيرة حتى استقروا في حياتهم - [00:00:00](#)

وابي ينوي في نفسه ان يكتب في وصيته قطعة ارض اخوته الصغار فهل هذا حلال ام حرام مع العلم ان اخوتي الاكبر مني منفصلين عنا تماما. وحالتهم المعيشية جيدة جدا. ولم يتقدموا لمساعدة اخوتهم الصغار - [00:00:19](#)

هذا مما جعل الاب ان يكتب للاطفال الصغار قطعة ارض كوصية لهم. جزاكم الله خيرا الواجب على الاب ان يزوج ابناؤه اذا بلغوا سن الزواج وهم عاجزون وهو قادر يلزمه ان يزوجهم كما ينفق عليهم - [00:00:38](#)

في شدة الحاجة الى الزواج اما اذا كانوا اغنياء فانه يزوجون انفسهم ان اعطاه شيئا وجب ان يعطي الآخرين مثلهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم - [00:01:01](#)

هل يعطي الذكر مثل حظ الانثيين؟ كالثالث اما اذا كانوا فقراء فانه يزوجهم اذا كان قادرا ولا يلزمه في هذا التسوية في اعطاء الذين من يحتاج للزواج او البنات لان تزويد الكبار - [00:01:17](#)

المستحقين للزواج العاجزين امر واجب عليه النفقة في اكلهم وشربهم ولباسهم اما وصيته للصغار فلا وجه لها لانهم لم يتأهلوا للجواز فالذي هذا هو للجميع. جميعا والوصية الاستغفار لا تصح - [00:01:39](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا لا وصية لوالده ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوالده وهم ما داموا صغارا ليسوا اهلا للزواج وليسوا بحاجة الى الزواج - [00:02:04](#)

هذا هو الصواب. نعم - [00:02:17](#)